

**مجموعه**  
**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»**

**«کتاب النکاح»**

**شماره: ۷۹**



ويجوز إنكاح الحرّة العبد، والعربية العجمي، والهاشمية غير الهاشمي، وبالعكس، وكذا أرباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات، ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب إجابته وإن كان أخفض نسباً، ولو امتنع الولي كان عاصياً ولو انتسب الزوج إلى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ، وقيل: ليس لها، وهو أشبه، ويكره أن يتزوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر، وإن تزوج المؤمنة بالمخالف، ولا بأس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد<sup>(١)</sup>.  
أمّا الحكم في الجواز بالنسبة إلى العبيد والعجمية وغير الهاشمي وهكذا أرباب الصنائع الدنية، فلعموم الأدلة، وعدم منافاة هذه مع الكفائة المعتمدة، ولما جاء في تزويج النبي ﷺ جوير الدلفاء ومنجح بن رباح مولى علي بن الحسين عليه السلام بنت ابن أبي رافع ونكاح علي بن الحسين عليه السلام مولاته، ونكاح رسول الله عائشة وحفصة ونكاح العوام صفيه، والمقداد ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب... وغيره من المصاديق المذكورة في «الجواهر»<sup>(٢)</sup> وغيره من مظانها، وإن أشكل في تمامية النسب في بعض المصاديق مضافاً إلى إشكالات أخرى، والعمدة هي الكفائة في الإسلام والإيمان «والمؤمن كفو المؤمنة، المسلم كفو المسلمة»<sup>(٣)</sup>.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٠.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ١٠٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٦٧ / أبواب مقدمات النكاح ب ٢٥ ح ١.

وقوله: «المؤمنون بعضهم أكفء بعض»<sup>(١)</sup> وقوله: «إذا جائكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»<sup>(٢)</sup>.

نعم نسب إلى ابن جنيد<sup>(٣)</sup> أنه اعتبر فيمن تحرم عليه الصدقة أن لا يتزوج فيهم إلا منهم؛ لئلا يستحل بذلك الصدقة من حرمت عليه إذا كان الولد منسوباً إلى من تحل له الصدقة. ويمكن أن يستدل له بوجوه:

الأول: فمنوعية صرف الصدقة للهاشمية، وهذا مردود بوجهين:

- ١ - لا إلزام لها من صرف الصدقة في معيشتها.
- ٢ - إن بعد أخذ الزوج أو الولد تصير الصدقة ملكاً للأخذ ومملوكة مصروف فيها.

الثاني: ما رواه في «الكافي»... عن علي بن بلال قال: لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال: يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا في العرب؟ قال: نعم، قال: فالعرب يتزوجوا من قريش؟ قال: نعم، قال: فقريش يتزوج في بني هاشم؟ قال: نعم، قال: عمّن أخذت هذا؟ قال: عن جعفر بن محمد عليه السلام سمعته يقول: أتتكم دمائكم ولا تتكافأ فزوجكم؟ قال: فخرج الخارجي حتى أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال: إني لقيت هشاماً فسألته عن كذا، فأخبرني بكذا وكذا، وذكر أنه سمعه منك، قال: «نعم، قد قلت

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٦١ / أبواب مقدمات النكاح ب ٢٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٧٦ / أبواب مقدمات النكاح ب ٢٨ ح ١.

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف ٧: ٢٩٨.

ذلك» فقال: الخارجي: فيها أنا ذا قد جئتكم خاطباً، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «إنك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن الله عزوجل صاننا عن الصدقة، وهي أوساخ أيدي الناس فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل الله لنا»، فقام الخارجي وهو يقول: تالله ما رأيت رجلاً قط مثله ردني والله أقبح ردّ وما خرج من قول صاحبه<sup>(١)</sup>. والظاهر أنّ وجه الاستدلال بقوله: «... نكره أن نشرك...» بدعوى: كون الإكراه بمعناه الأعم المتناسب مع الحرمة ولا الكراهية الاصطلاحية، إلا أنّ الإشكال في الاستدلال للحرمة بالدليل الأعم غير تام، مضافاً إلى أنّ المقام يناسب الكراهة الاصطلاحية ولا الحرمة، حيث إنّ الزواج مع غير الهاشمي يجعلها في معرض صرف الأوساخ وبالإجمال لا يمكن المجزم بالحرمة، فتناسب الكراهة الاصطلاحية هذا، وإن ضعف للإرسال (عن بعض البغداديين).

الثالث: مرسله الصدوق، قال: ونظر النبي صلى الله عليه وآله إلى أولاد علي عليه السلام وجعفر فقال: «بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا»<sup>(٢)</sup> وهي واضحة في عدم دلالتها على بيان الحكم التحريمي في غيرهم.

وفي «المسالك»: «أنه اعتبر بعض الكفائة زيادة على ما ذكر: الحرمة والنسب والحرفة، وفرّع على النسب: أنّ العجمي ليس كفواً للعربية، وغير القرشي ليس كفواً له، ولا مطلق القرشي كفواً للهاشمية، وعلى الحرفة: أنّ

(١) الكافي ٥: ٣٤٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٧٤ / أبواب مقدمات النكاح ب ٢٧ ح ٧.

أصحاب الحرف الدنية ليسوا أكفاء للأشراف ولا لسائر المحترفة. والكلّ ضعيف، والأخبار النبوية والأفعال تنفيه»<sup>(١)</sup>.

وظاهر النسبة من الشهيد إلى بعض العامة (ولا سيّما من الدليل النافي) إلا أنّ «المواهر» وجّه كلامهم: بأنهم غير قائلين بدخالة هذه الأمور في صحّة النكاح؛ لتصريحهم بصحة النكاح في فرض العلم بهذه الاختلافات، مع أنّ في فرض «عدم الكفائة الشرعية» يحكم ببطلان النكاح ولا دخل للعلم في الصحة والبطلان، فالمفروض أنّه لا دخل لهذه الأمور في الكفائة الشرعية، بل هي من الكفائة العرفية، فالكلام في أنّه إذا نكحها وهي لا تعلم بالاختلاف، فهل لها خيار الفسخ؟ وهكذا لو كانت باكرة أو صغيرة فزوجها الولي بغير الكفو العرفي، فهل لها الخيار بعد صيرورتها كبيراً؟ أو هل يجوز لها إمضاء العقد الذي أوقعه الولي مع القول بالصحة التأهيلية لأصل العقد؟ فمن ذلك يظهر أنّ هذه الأمور غير دخيلة في الكفائة الشرعية، وإلاّ يكون العقد من أصله باطلاً؛ لاشتراط الصحة في النكاح بالكفائة الشرعية، وقد مرّ أنّ الواجب على الولي مراعاة مصلحة المولّى عليه، أو عدم المفسدة، ومع عدم رعايتها كان الخيار ثابتاً لها.

(١) مسالك الأفهام ٧: ٤١٠.

قوله : ولو خطب المؤمن ....

والظاهر أنّ هذا الحكم مبني على النص الوارد الظاهر في وجوب التزويج ممن ترضون خلقه ودينه، وإلا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، وبهذا أفقتي في «مختصر النافع»<sup>(١)</sup> أيضاً وعليه العلامة<sup>(٢)</sup> والشهيد<sup>(٣)</sup> وغيرهم .

إلا أنّ في «السرائر»<sup>(٤)</sup> وجه الحديث وحكم بجرمة الردّ وعصيان الولي إذا كان ردّه بما هو عليه من الفقر والأنفة منه لذلك، واعتقاده أنّ ذلك ليس بكفو في الشرع، فأما إن ردّه ولم يزوجه لا لذلك، بل لأمر آخر وغرض غير ذلك من مصالح دنياه فلا حرج عليه ولا يكون عاصياً....  
وظاهر قوله ﷺ أنّ حرمة الرد مبني إماماً على التحصير والتأنف للمؤمن أو الاعتقاد بما لم يشرع في الشريعة واستلزام البدعة .

وفي «الجواهر»<sup>(٥)</sup> ناقش كلام المحقق : بمنافاته لما وقع منه ومن غيره أيضاً من كراهة تزويج الفاسق وخصوصاً شارب الخمر والزاني والمخالف وبما في النصوص من كراهة تزويج المهاجرة بالأعرابي<sup>(٦)</sup> (فيخرجها من دار

(١) مختصر النافع ١ : ١٨٠ .

(٢) قواعد الأحكام ٣ : ١٥ .

(٣) اللعة الدمشقية : ١٩٢ .

(٤) السرائر ٢ : ٥٥٨ .

(٥) جواهر الكلام : ٣٠ : ١٠٩ .

(٦) وسائل الشيعة ٢٠ : ٥٦٣ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١٤ .

الهجرة إلى الأعراب) وغير ذلك مما لا يجتمع مع وجوب الإجابة إلا بنوع من التأويل . فلا بدّ من تقييد ذلك بما إذا لم يكن ممن يكره مناكرته .

فكأنه بصدد توجيه كلام المحقق من الحكم بجرمة الردّ وحصر الحكم بما إذا لم يكن المناكحة مورداً للنهي ولو كراهة، ثم ذكر قيوداً من «كشف اللثام» و«المسالك» توجيهاً للحكم المزبور .

أمّا عن الأوّل: «ولم يعلم فيه شيء من المسلّطات على الفسخ، ولم تاب المولّى عليها...»<sup>(١)</sup>.

بتوضيح أنّ وجود العيوب الموجبة لفسخ النكاح في الزوج لا يناسب الحكم بوجوب القبول عند الخطبة .

وعن الثاني (المسالك) من تقييده (أي تقييد الحكم وهو العصيان) بعدم قصد العدول إلى الأعلى مع وجوده بالفعل أو القوة... وكان وجوب الإجابة تخييراً فلا يكون الولي عاصياً بذلك<sup>(٢)</sup>.

ثمّ قال: على أنّ أصل الحكم لا يخلو من إشكال؛ إذ هو في الوليّ الشرعي لصغر ونحوه مع عدم مصلحة خارجية تقتضي الوجوب بشكل دعواه للأصل وانتفاء الحاجة، وفي المخطوبة التي هي أولى بنفسها لا يجب عليها أصل النكاح فضلاً عن خصوصياته .

ودعوى: وجوب الإجابة عليها للخاص بعد فرض عزمها على أصل النكاح لا دليل عليها، بل السيرة المستمرّة على خلافها، وربما كان في تعليق

(١) كشف اللثام ٧: ٩٢ .

(٢) مسالك الأفهام ٧: ٤١٠ .



الأمر على رضاها إشارة إلى عدم وجوب الإجابة عليها.  
والأمر في النصوص السابقة بتزويج من يرضى دينه وخلقه إنما هي  
للأولياء العرفيين بمعنى: عدم مشروعية الامتناع من حيث الحسب والنسب  
والشرف والغنا والعظمة ونحو ذلك مما كان مستعملاً للعرب في الجاهلية،  
وكذا قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> أو أنّ المراد به عدم جواز  
الامتناع منهم بعد فرض رضا المخطوبة ولو بقرائن الأحوال مع تأدية امتناعه  
إلى عدم وقوع النكاح ولو للعادة بعدم استقلال البنت في أمرها رغباً ورهباً  
في وليها ومنه، أو نحو ذلك مما لا يقتضي الوجوب على من بيده عقدة النكاح  
من الولي أو المخطوبة أو المخطوبة من حيث خطبة المؤمن القادر على النفقة.  
وعلى ما ذكره حمل كلام «السرائر»<sup>(٢)</sup>، ولخصّه؛ بأنّ مرجع قوله إلى  
ما ذكرنا من معصيته إذا ازدري بالمخاطب أو صار المخطوبة.  
والانصاف أنّ ما أفاده تام ولا يمكن الوفاق مع «الشرائع».

(١) النور ٢٤: ٣٢.

(٢) السرائر ٢: ٥٥٨.

قوله: ولو انتسب الزوج إلى قبيلة.

حكم بذلك في «النهاية»<sup>(١)</sup> وابنا حمزة<sup>(٢)</sup> وسعيد<sup>(٣)</sup> للتدليس ومضمر الحلبي (شيخ بأسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي - في حديث - قال: وقال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها: أنا من بني فلان، فلا يكون كذلك فقال: «تفسخ النكاح أو قال: ترد»<sup>(٤)</sup>.  
وأشكل في سنده في كشف اللثام وغيره بالإضرار، قال: «ولا يجدي أن الحلبي أعظم من أن يروي نحو ذلك عن غير الإمام؛ لاحتمال رجوع الضمير إلى الحلبي، ويكون الراوي عنه سأله»<sup>(٥)</sup>.

ويمكن الجواب: بأن مثل هذا السند قد تكرر في غيرها من دون إشارة إلى ما ذكر مضافاً إلى أن الراوي عن الحلبي وهو الحماد الذي أجمعت الصحابة على تصحيح ما يصح عنه، يروي الحديث ولم ينص على أن ما رواه من غير الإمام عليه السلام، مع أن المعمول والمتعارف من أصحاب الأئمة في أجوبتهم نقل كلام الإمام عليه السلام ولا الجواب بفتياهم.

والظاهر أن كاشف اللثام في مقام ردّ كلام «المدارك»، حيث إنّه بصدده تضعيف ما ذهب إليه جدّه في «المسالك» من أن الرواية موقوفة (بمعنى عدم

(١) النهاية ٢: ٣٧٢.

(٢) الوسيلة: ٣١١.

(٣) الجامع للشرائع: ٤٦٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٢٣٥ / أبواب العيوب ب ١٦ ح ١.

(٥) كشف اللثام ٧: ٩٤.

النقل من الإمام عليه السلام).

وفيما ذكرنا من الإشكال في كلام الكشف كفاية بعد وضوح المتعارف بين الرواة في كيفية النقل عن المعصوم عليه السلام، هذا، مضافاً إلى أن للحلبي كتاب مبوب في نقل الأحكام، وقال الإمام الصادق عليه السلام في حقه: «ليس هؤلاء مثله»<sup>(١)</sup> ومن المسلم أنه جمع الأحكام من لسان الإمام عليه السلام وحماد يروي عنه. وكيف كان، لا بأس بسند هذه الرواية وإن كانت مضمرة (وكل ما ذكرناه فهو مما استفدناه من «الحدائق»)<sup>(٢)</sup>.

وأما الكلام في دلالة الحديث: فقد استدللّ لثبوت الخيار بذيل الحديث، وهو قوله عليه السلام: «تفسخ أو تردّ».

ولا يخفى أنّ هذا التعبير يناهى القول ببطلان العقد من أصله المنقول عن فتوى بعضهم كابن براج أو من «النهاية»، بل المناسب لهذا القول هو الحكم بثبوت خيار الفسخ والردّ للزوجة.

ولكن بقي الكلام في أنّ المراد من الفسخ والردّ هل هو الفسخ والردّ في المعاملة الخيارية، كالبيع الفضولي بمعنى: أنّ العقد مراعى بالإمضاء أو الردّ بقرينة التردد بين (الفسخ والرد) في الرواية؟ أو أنّ المراد من الفسخ هو انفساخ العقد الواقع الثابت ورفع آثاره بقاءً ولا أنّه من أول الأمر كان بمنزلة الفضولي؟

(١) رجال أبي داود: ١٧.

(٢) الحدائق الناضرة ٢٤: ٨٢.

الظاهر أنّ المراد من الفسخ في الرواية - وإن كان المذكور فيها الترديد بينه وبين الردّ - هو المعنى المعمول في سائر موارد العيوب في باب النكاح وثبوت الخيار للزوجة أو الزوج بعد العلم بها دون معنى الآخر المحتمل هذا. ثمّ إنّ «الجواهر»<sup>(١)</sup> نقل موافقة «المختلف»<sup>(٢)</sup> في ذلك بقوله ﷺ: «إذا ظهر أنّه أدنى ممن انتسب إليه بحيث لا يلائم شرف المرأة - لما فيه من الغضاضة والضرر والخبر، بدعوى: أنّ المتبادر منه ذلك - مع أنّ ابن ادريس خالفهم وقال: «إنّ شرط ذلك في العقد سواء كان من قبيلة أدنى ممن انتسب إليها أو أعلى للتدليس في العقد، فإنّهما أنّما تراضيا بالعقد على ذلك، فإذا ظهر الخلاف اعترض للفساد».

واستند في «الجواهر» إلى ظاهر «المسالك»<sup>(٣)</sup> المفروغية من ذلك للعموم.

ومن الواضح أنّ دعوى الخيار من بعضهم مبني على تخلف الوصف الموجب لضرر ومن بعضهم على الشرطية، إلا أنّ الكلام في ثبوت الخيار للزوجة مطلقاً، سواء حصل منه الضرر أم لا، كما هو المستفاد من المضمرة المطلقة الذي لم يفرق فيها بين الاشتراط وعدمه والانتساب إلى قوم أدون أو أعلى منها؟ ومن الدليل الآخر وهو التدليس الذي سنبحث عنه في بابه.

(١) جواهر الكلام ٣٠: ١١٢.

(٢) مختلف الشيعة ٧: ١٩٨.

(٣) مسالك الأفهام ٧: ٤١١.

وفي قبال هذا القول قول بعدم ثبوت الخيار للفسخ، وقوّاه المحقق في «الشرائع» بقوله: «وهو أشبه» بأصول المذهب وقواعده المستفادة من قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وحصر ردّ النكاح في غير ذلك في صحيح الحلبي ومن معلومية بناء النكاح على اللزوم؛ ولذا لم يجز فيه اشتراط الخيار - على ما في «الجواهر»<sup>(١)</sup> وزاد في «الرياض»<sup>(٢)</sup> بها (الأصل والشهرة والأولوية في المقام الذي هو استمرار العقد والنكاح على الأمر بالنكاح للخاطب المؤمن).

والمراد بالروايات المحاصرة كقوله في صحيحة الحلبي الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم، فاذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له قال: «لا تردّ» وقال: «إنما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل»<sup>(٣)</sup> الدالة على ثبوت الخيار في غير هذه الموارد، وادّعى تعارضها للمضمة المتقدّمة.

وعالج في «الرياض» بحمل المضمة على صورة الاشتراط، بمعنى: أنه إن لم يشترط في العقد كونه من قبيلة كذا فلا خيار، ويمكن توجيه قوله بمورد السؤال وأنّ السؤال عمّا إذا انتسب الرجل نفسه إلى قبيلة، فكأنّه بمنزلة الشرط في وقوع العقد.

(١) جواهر الكلام ٣٠: ١١٢.

(٢) رياض المسائل ١١: ٣٠٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٠٩ / أبواب العيوب ب ١ ح ٦.

كما عولج أيضاً بأن الروايات المحاصرة المذكورة واردة في العيوب المحوّزة للفسخ وعدم جواز الفسخ بغيرها من العيوب مع أنّ الاشتراط أو التدليس ليسا من العيوب ويجوز الفسخ بهما، فلا تكون هذه الروايات نافية لجواز الفسخ لغير العيب.

وقد ورد النص في الحكم بجواز الفسخ مع التدليس، كما إذا تزوّج العبد محرّرة على أنّه حرّ، فإن أنّه عبد، بل وفي بعض الروايات حكم ببطلان العقد من رأسه، وهي ما رواه الصدوق في «المقنع»: «... إذا أتى الرجل قوماً فخطب إليهم وقال: أنا فلان بن فلان من بني فلان، فوجد على غير ذلك إمّا دعويّ وإمّا عبد لقوم، فإنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل له ابنتان إحداها لمهيرة والأخرى لأمّ ولد (لأمة) فزوّج ابنة المهيرة حتّى إذا كان ليلة البناء أدخل عليه ابنة أمّ الولد، فوقع عليها «أمّها تردّ عليه امرأته التي تزوّج وتردّ هذه على أبيها، ويكون مهرها على أبيها»<sup>(١)</sup> فمن استشهاد الإمام عليه السلام بقضاء جدّه للتدليس والحكم بالبطلان يستفاد بطلان العقد في المقام.

وهذا هو القول الثالث قبال القولين من ثبوت الخيار وعدمه، ولعلّه لذلك أفتى في «النهاية» بالبطلان (فما نسب في الحكم من أنّه ذهب إلى ثبوت الخيار غير صحيح) لنصيبه بالبطلان حيث قال: «وإذا انتمى رجل إلى قبيلة بعينها وتزوّج فوجد على خلاف ذلك أبطل التزويج»<sup>(٢)</sup> كما أفتى

(١) المقنع: ٣١٦.

(٢) النهاية: ٤٨٩.

البطلان في «المقنع»<sup>(١)</sup> وهكذا ابن البراج<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة، لا يمكن الاعتماد بالروايات المحاصرة لنفي ثبوت الخيار في المقام، بل المقام مما ادّعي الحكم ببطلانه، وأمّا الشهرة المدعاة فمشكلة لذهاب عدة من الأعلام في قبيل القائلين بعدم الخيار بثبوتها، وأمّا دعوى الأولوية، فواضحة الفساد؛ لأنّ مورد عدم جواز ردّ الخاطب أو كراهته هو كونه (ممن ترضون خلقه ودينه) مع أنّ المقام هو الكاذب المدلس الذي ادّعى انتسابه كذباً.

وأما الأصل: أي الاستصحاب، فهو جار فيما إذا احرز ثبوت العقد وصحته، وأمّا في المقام مع احتمال البطلان لم يبق للاستصحاب وجه، مضافاً إلى عدم جريانه في الشبهات الحكمية عند قائله.

على أنّ التمسك بالأصل يتم فيما إذا لم يكن في الباب دليل اجتهاديّ، وفي المقام مع وجود النص وهو المضمرة، مضافاً إلى الصحيحة الأخرى المشعرة بالبطلان، فلا وجه له.

وأما العموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فالتمسك به من باب التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، وفي المقام بعد التشكيك في صحة العقد المذكور يكون التمسك بالعموم غير تام ومع التنزّل لا تصل النوبة إلى العام المذكور بعد وجود المضمرة وكذا ما رواه حسين بن سعيد، الدائتين على عدم لزوم العقد.

(١) المقنع: ٣١٧.

(٢) المهذب: ٢: ٢٣٩.

فالمتحصّل: عدم تمامية الأدلّة المستدلّة بها للزوم العقد المذكور عند انكشاف بطلان دعوى مدعي الانتساب، فالحكم بعدئذٍ إمّا هو البطلان من رأسه، كما تدل عليه رواية المقنع، وإمّا ثبوت الخيار كما هو المستفاد من رواية الحلبي المضمرة.

ويمكن ترجيح القول بالبطلان جمعاً بين الروايتين، حيث إنّ رواية المقنع الظاهرة في البطلان بعد استشهاد الإمام عليه السلام بقضاء جدّه، والمضمرة مردّدة بين أمور الثلاثة في لسان الراوي (.. قال: تفسخ النكاح أو قال: تردّ). وقد مرّ أنّ المحتمل فيها هو الفسخ بحمل «الردّ» على معنى الفسخ أو أنّه بمعنى أنّ عدم الإمضاء يوجب الانفساخ بقاءً، أو أنّ المعنى هو البطلان من رأسه، فعلى هذا لا يكون مضمونها مخالفاً للحكم بالبطلان في رواية «المقنع» كما يمكن ترجيح القول بثبوت الخيار دون البطلان برأسه، حيث إنّ السؤال في كلام الراوي بالنسبة إلى شخص ادّعى نسباً ثمّ انكشف خلاف دعواه، والجواب بالاستشهاد بقضاء امير المؤمنين عليه السلام يكشف عن أنّ المرأة المسئول عنها ردّ النكاح والسؤال في الواقع عن المهرية والدليل على ذلك الجواب بالقضاة المذكورة وعهدة المهرية على المدّلس، بداهة أنّ الإبنة المردودة إلى أبيها غير معقودة، حتّى يقال ببطلان عقدها ثمّ الاستنساخ من القضاء المذكور الحكم بالبطلان فيما نحن فيه، فلا منافاة بين الروايتين، بل المضمرة صريحة في الفسخ كما عليه المشهور ورواية «المقنع» في مقام بيان امر آخر وهو عهدة المهر على المدّلس، كما أنّ المدّلس في الرواية هو الأب،



ففي المقام هو الدعويّ فالمهر عليه .

ولعلّه لذلك ذهب المشهور إلى ثبوت الخيار (وانتساب القول بالعدم إلى « قبيل » مشعر بالتمريض في كلام « الشرائع » وقواه في « الجواهر » بقوله : « بل يقوي في النظر ثبوت الخيار إذا تزوّجها على الوصف الذي دلّست به فبان الخلاف وإن لم يشترط ذلك في متن العقد، فلاحظ... »<sup>(١)</sup> .

---

(١) جواهر الكلام ٣٠: ١١٤ .

قوله: ويكره أن يزوّج الفاسق ويتأكّد في شارب الخمر. وأن تزوّج المؤمنة بالمخالف ولا بأس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد<sup>(١)</sup>.

وقد استدللّ للحكم بالكرهية لمطلق الفسق والفاسق بقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وبمفهوم قوله ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ خَلْقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ»<sup>(٣)</sup> بدعوى: أنّ من لا يرضى دينه لا يزوّج والفاسق كذلك.

وهكذا أنّ الفاسق حريّ بالإعراض والإهانة به والتزويج إكرام ومودّة، وأيضاً أنّه لا يؤمن من الإضرار بها وقهرها على الفسق ولا أقل من ميلها إليه أو سقوط محلّه من الحرمة عندها.

وأشكل في الجميع: بأنّ الآية إنّما يراد من الفسق فيها الكفر بقرينة مقابلة الايمان، على أنّ نفي الاستواء لا يقتضي كراهة التزويج.

وأما الرواية: والفاسق ليس مندرجاً في من لا يرضى دينه، بل والخلق بناءً على أنّ المراد منه حسن السجّية فلا ينافيها بعض أنواع الفسق، ويؤمى إليه النهي عن تزويج سيّء الخلق فيما ورد عن حسين بن بشّار الواسطي قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: أنّ لي قرابة قد خطب إليّ

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٠.

(٢) السجدة ٣٢: ١٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٧٦ / أبواب مقدمات النكاح ب ٢٨ ح ١.

وفي خلقه سوء، قال: «لا تزوجه إن كان سيء الخلق»<sup>(١)</sup>.  
مع أنه ليس كل فاسق حريئاً بالإعراض والإهانة على وجه ينافيه  
التزويج ولا يؤمن معه من الإضرار بها ومن قهرها عليه خصوصاً مع فرض  
فسقها ولا كل فسق يسقط حرمة الإيثار التي قد علمت من الشريعة ولم  
نعرف من نسب إليه من العلماء المنع منّا بل في «الكشف» لا يحرم اتفاقاً منه،  
ولعله من العامة إلا أنه يمكن أن يكون من إنكار الضروريات... انتهى ما في  
«الجواهر»<sup>(٢)</sup>.

نعم لا إشكال في الحكم المذكور الى بعض انواع الفسق المنصوص في  
الأدلة كشرب الخمر وقد روي «من تزوج كريمته من شارب الخمر فقد  
قطع رحمها»<sup>(٣)</sup>. وهكذا بالنسبة إلى الزنا وأيضاً المخالف.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٨١ / أبواب مقدمات النكاح ب ٣٠ ح ١.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ١١٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٨١ / أبواب مقدمات النكاح ب ٢٩ ح ١.

